باب صفة الوضوء قال المصنف رحمه الله تعالى المستحب أن لا يستعين في وضوئه بغيره لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا لا نستعين على الوضوء بأحد فإن استعان بغيره جاز لما روي أن أسامة